

## اصطلاحات الأصول

[ 213 ] ومن النقل قوله تعالى: " لا يكلف اٍ نفسا الا وسعها " والوسع هو الطاقة وصحيحة هشام.. " اٍ اكرم من ان يكلف الناس ما لا يطيقون ". وخبر الاحتجاج.. " وذلك حكمي في جميع الامم ان لا اكلف خلقا فوق طاقتهم ". واما القسم الثالث فالذي يستفاد من الكتاب والسنة واستقر عليه كلمات الاصحاب (رض) كون تعلق التكليف الالزامي بالفعل الذي فيه عسر وحرغ منفيا في هذه الشريعة ; وسموا هذا الحكم الكلى بقاعدة نفى الحرغ أو نفى العسر ; فل هذه القاعدة موضوع ومحمول، موضوعها كل فعل أو ترك فيه حرغ وشدة على الملكف، ومحمولها نفى حكمه الالزامي والاخبار عن عدم تعلق ذلك به في الشريعة، أو رفع نفس الموضوع الحرغي ادعاء وتنزيلا بلحاظ نفى حكمه. فالغسل في شدة البرد والقيام للصلوة والصيام في شهر رمضان بالنسبة إلى المريض والهزم ونحو ذلك، افعال حرجية رفع حكمها في هذه الشريعة بادلة نفى العسر والحرغ. تنبيهات: الاول: استدلال القوم على هذه القاعدة بادلة، فمن الايات قوله تعالى نقلا لمسألة النبي الاعظم " صلى اٍ عليه وآله " ليلة المعراج: " ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا " والاصر الامر الشديد العسر. وقوله تعالى: " ما جعل عليكم في الدين من حرغ ". وقوله تعالى: " ما يريد اٍ ليجعل عليكم من حرغ ". وقوله تعالى: " يريد اٍ بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ". ومن الاخبار قوله " صلى اٍ عليه وآله وسلم " في حديث الرفع: " رفع عن امتي الخطاء والنسيان. وما لا يطيقون " الخ. ورواية عبد الاعلى فيمن وضع على اصبعه مرارة قال: " يعرف هذا واشباهه من كتاب اٍ ما جعل عليكم الخ " امسح على المرارة. والحديث المشهور: " بعثت بالشريعة السمحة السهلة " وغير ذلك.

---